



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ١٠٠٠ جنية  
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

٦٤

## كراسة الشروط و الموصفات الخاصة بالمناقصة العامة لتوريد مستلزمات بأجهزة الشبكات والكمبيوتر

جلسة ٢٠٢١/٨/٥٠

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة .....

العنوان / .....

رقم الملف اضريبي / .....

المأموريه التابع لها / .....

المدير العام

رئيس القسم



\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

**الأصناف والكميات المطلوبة للشبكات الخاصة بأجهزة الكمبيوتر**

الكمية	الصنف	م
١٠	سويفتش ٢٤ بورت ١٠/١٠٠ منتج عالي الجودة	١
٢٠	سويفتش ١٦ بورت ١٠ / ١٠٠ منتج عالي الجودة	٢
٢٠	سويفتش ٨ بورت ١٠/١٠٠ منتج عالي الجودة	٣
١٠ بكرة	كابلات شبكة Cat ٦ منتج عالي الجودة	٤
٢ كيس (٢٠٠٠ قطعة)	كيس ارجيهات منتج عالي الجودة	٥
٤	هارد ديسك ssd ٢٥٦gp	٦
٢٠٠	مشترك كهرباء أربعة فتحة اورجينال منتج عالي الجودة	٧
٢٠٠	ماوس منتج عالي الجودة	٨
٢٠٠	لوحة مفاتيح منتج عالي الجودة	٩
٢٠٠	كابل داتا شاشة منتج عالي الجودة	١٠
٢٠٠	كابل باور منتج عالي الجودة	١١

- مطلوب عينات من كل صنف -



### خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى  
أتشرف أنا الموقع أدناه /

بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية .....  
والأثمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على  
اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .  
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد  
الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .  
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه
العنوان
التليفون
المحمول
الفاكس
رقم الملف الضريبي
رقم السجل التجاري
رقم التسجيل بالقيمة المضافة
المستوى بالتوقيع على العقود والتعامل
باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة .  
يتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء  
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه  
نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .  
يجب ختم كراسة الشروط وخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه  
على جميع الشروط الواردة بالكرasse .

لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه  
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء  
 مباشرة دون الرجوع إليه .

خاتم الشركه

توقيع مدير الشركه



**❖ البنـد الخامس :-**  
**يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :**

ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة	تفويض لحضور جلسة فتح المطاريف
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء	البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي
سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات	شهادة القيد في السجل التجارى والصناعي
تسجيل المنتج بوزارة الصحة	بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء ( عقد تأسيس الشركه )
يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزية مع الترجمه العربيه ولن يلتقت إلى البند غير المترجم .	استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاه تجاريون ) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد فى الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة
التزام مقدم العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به
	يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية ومعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

**❖ البنـد السادس :-**  
**- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها**

**الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .**

١ - أوراق العطاء المالى مرقه من نسختين ( اصل وصورة ) وموضاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل  
صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه ( صورة طبق الاصل ) ومعتمد من  
جهة الإختصاص بوزارة الصحه + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢ - ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم  
المستشفيات

٣ - تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقمأً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف  
بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظه بخاتمه .

٤ - تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .

٥ - لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمأً  
وحرفاً والتتوقيع عليها من مقدم العطاء .



- ٦- لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
- ٧- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي للوائح والقوانين المنظمه في هذا الشأن وأى مميزات تقدم بها الشركات في العطاء من بضائعه مجانية في عبواتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
- ٨- لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ٩- لا يجوز نزع أي ورقه من هذه الكراسه ويعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- ١٠- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقدير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ **البنـد السابـع :-**

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتقاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند انقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسـيه .

❖ **البنـد الثامـن :-**

- المستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحـحـات النـاشـئـه اذا اقتصـىـ الـأـمـرـ ذـلـكـ وـفـىـ حـالـةـ حدـوثـ اختـلـافـ بـيـنـ سـعـرـ الـوـحـدـهـ وـاجـمـالـيـ سـعـرـ الـوـحـدـاتـ يـعـوـلـ عـلـىـ سـعـرـ الـوـحـدـهـ وـيـؤـخـذـ بـالـسـعـرـ المـبـيـنـ بـالـتـقـيـيـطـ فـىـ حـالـةـ وـجـودـ اختـلـافـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ السـعـرـ المـبـيـنـ بـالـأـرـقـامـ .

❖ **البنـد التاسـع :-**

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والماليه في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركه

❖ **البنـد العاشر:-**

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات



#### ❖ البند الحادى عشر :-

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقدم في المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

#### ❖ البند الثاني عشر :-

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التأمين النهائي ما يساوى ٥٪ من قيمة الأصناف الراسية .

#### ❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اي اجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذها بواسطه أحد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجمأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إداريه أخرى أيًّا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصه إعطاءه مهله أخرى .

#### ❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحدة واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائيين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .



#### ❖ البنـد الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

#### ❖ البنـد السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأى شيء .
- كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

- ❖ تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة او جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

#### ❖ البنـد السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريد الجزائى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزائى الصادر من إدارة الصيدلية (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

#### ❖ البنـد الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم تورиده للعلاج الاقتصادي .

#### ❖ البنـد التاسع عشر :-

- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

#### ❖ البنـد العشرين :-

- يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحکام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات

كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال ..... .

- يعتبر أحکام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللانحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحکامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .



يعتبر إحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكتملة لكل مالم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وشملهم من تعديلات

مدير المشتريات